

الأسس والمعايير المتبعة في كلية الطب البشري في قبول الأطباء الأردنيين في برنامج الاختصاص العالي في الطب اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩^١

المادة (١) يشترط في قبول المتقدم الى برنامج الاختصاص العالي في الطب ما يلي:

- أ- أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في الطب من الجامعات الأردنية أو ما يعادلها من جامعة معترف بها.
- ب- أن يكون قد أتم سنة تدريب الامتياز في مستشفيات معترف بها. وبتاريخ لا يتعدى الاسبوع الأول من شهر تموز.
- ج- أن يكون مسجلاً في نقابة الأطباء تسجيلًا دائمًا للأردنيين وأن يكون مرخصاً من وزارة الصحة للعمل كطبيب.
- د- أن يجتاز الفحص الطبي المقرر.
- هـ- أن لا يكون قد فصل من البرنامج في التخصص المتقدم إليه.
- و- اجتياز امتحان اللغة حسب قرارات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وكما هو موضح في التعليمات.

المادة (٢): يتم الإعلان عن موعد تقديم الطلبات في كلية الدراسات العليا وكذلك موعد تقديم الامتحان النظري وموعد الجولات اللاحقة من المقابلات وذلك بعد النصف الأول من شهر نيسان.

المادة (٣): يقوم المتقدم بتعبئة البيانات المطلوبة والخيارات المتاحة للاختصاصات التي يرغبها حسب الرغبة والأولوية، ويسلم المتقدم نسخة من هذه الأسس عند تعبئة الطلب.

المادة (٤): يتم تقييم المتقدم بالعلامات من مجموع مئة علامة موزعة على النحو التالي:

- أ- يخصص ٤٥ علامة للامتحان النظري، ويدخل كل من حصل على علامة ٥٠% فأكثر في الامتحان النظري في مراحل المنافسة اللاحقة وفي حال نقص عدد الناجحين المؤهلين لاستكمال مراحل المنافسة عن ضعف عدد المقاعد المطلوبة فإنه يستوفي العدد ليبقى ضعف عدد المقاعد المطلوبة على الأقل من المتقدمين حسب ترتيب علامة الامتحان.
- ب- يخصص ١٥ علامة للجامعة التي تخرج منها الطالب وتوزع كما يلي:

- i. جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية
- ii. الجامعات الأردنية، الأمريكية، الكندية، أوروبا الغربية، الاسترالية والنيوزلندية ١٠ علامات.
- iii. غير ذلك: ٥ علامات

ج- يخصص ٢٥ علامة لتقدير المتقدم في البكالوريوس محسوبة من المعدل على النحو التالي:

- i. يتم تحويل العلامات بالنظام المئوي وفق المعادلة التالية:
المعدل المئوي العام $\times ٠,٢٥$

مثال: $٢١ = ٠,٢٥ \times ٨٤$

ii. في حال وجود تقدير دون معدل مئوي من خريجي غير الجامعات الأردنية يتم احتساب العلامة على النحو التالي:

مقبول = ٦٠% جيد = ٦٨% جيد جدا = ٧٦% ممتاز = ٨٤%

iii. يتم تحويل العلامات بنظام الرموز وفق المعادلة التالية:

العلامة = ($\div ٢٥$ الحد الاعلى للمعدل بالرموز) \times معدل الطالب بالرموز

مثال: معدل طالب في جامعة العلوم والتكنولوجيا ٣,٥ . الحد الاعلى للمعدل بالرموز هو ٤,٢

العلامة المستحقة = $(٤,٢ \div ٢٥) \times ٣,٥ = ٣,٨٣$

د- يخصص ٥ علامات لمعدل الثانوية العامة على النحو التالي:

التوجيهي الأردني

المعدل ≤ ٩٥ ٥ علامات

٩٤,٩-٩٠ ٤ علامات

المعدل > ٩٠ ٣ علامات

التوجيهي غير الاردني

المعدل ≤ 90 ٢,٥ علامة

المعدل > 90 ١ علامة

i. يخصص ١٠ علامات لمن امضى سنة الامتياز في مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي على ان لا يكون قد صدر من المتقدم مخالفة استوجبت عقوبة الانذار او اكثر خلال فترة الامتياز وفي حال حصول ذلك يتم خصم ٤ علامات.

ii. تخصص للمستشفيات الأخرى والتي امضى فيها سنة الامتياز العلامات المبينة في الدول ادناه:

١. مستشفى الجامعة الأردنية

خمس علامات

٢. المستشفيات الأخرى

علامتان

iii. في حالة قضاء المتقدم لسنة الامتياز في اكثر من مستشفى يتم احتساب هذه العلامات وأجزائها بمقدار المدة التي قضاها في المستشفيات المختلفة حسب العلامة الممنوحة لكل منها.

٥- يمنح الطالب الاول (المعدل التراكمي) من آخر دفعة خريجين من جامعة العلوم والتكنولوجيا في بكالوريوس الطب والجراحة الحق في اختيار الاختصاص الذي يرغب به دون الخضوع لإجراءات المفاضلة

المادة (٥) : يتم ترتيب أسماء الأطباء المتقدمين تنازلياً حسب مجموع العلامات لهم ويتم إعلانها على لوحة إعلانات الكلية، وإذا تساوى متقدمان او اكثر في مجموع العلامات فانه يتقدم في الترتيب الأعلى في الامتحان فإذا تساوى بذلك فالأعلى في معدل البكالوريوس فإذا تساوى فالأعلى في معدل التوجيهي.

المادة (٦) : اجراءات المقابلة والمفاضلة

أ- يُدعى المتقدمون للجولة الأولى من المقابلات بحضور اللجنة المشكلة ويقابلون حسب ترتيب مجموع العلامات الكلي لاختيار التخصص حسب الترتيب الوارد مع الالتزام بترتيب الخيارات في جميع الجولات وكل من يتخلف عن الحضور يعتبر مستنكفاً حكماً.

ب- يلتزم المتقدم بقبول الخيار المتاح اذا كان من ضمن الخيارين الأول والثاني في طلبه ولا يحق له الانتقال بينهما لأي سبب كان ويحتفظ المستنكفون عن الخيار الثالث او الرابع ومن لم يحالفهم الحظ في الجولة الأولى في المنافسة في الجولات اللاحقة وحسب ترتيب خياراتهم.

ج- تعلن هذه التوزيعات من خلال لوحة اعلانات كلية الطب وكلية الدراسات العليا ويمنح المقبولون فترة ٣ أيام عمل ليقوموا بالتسجيل ودفع جميع الرسوم المستحقة ما عدا رسوم الساعات كرسوم مبدئية غير مستردة على أن يتم احتسابها من الرسوم المدفوعة من قبل المستشفى لاحقاً.

د- بعد انقضاء المدة الممنوحة أعلاه يعتبر كل من تخلف عن التسجيل مستنكفاً وفاقدا لقبوله حكماً.

٥- يتم تحديد الشواغر التي نجمت عن التخلف عن التسجيل أو عدم تعبئتها في الجولة الأولى وإعلانها على لوحة إعلانات كلية الطب وكلية الدراسات العليا.

و- يدعى كل من يحق لهم الاستمرار في المنافسة للجولة الثانية بتاريخ يكون قد حدد سابقاً (حسب الفقرة ب من المادة ٦).

ز- يرتب المتنافسون تنازلياً حسب مجموع علاماتهم ويدعون للجولة الثانية وتعرض عليهم التخصصات المتوفرة حسب طلباتهم او الاستمرار في الاستنكاف بعد توقيع طلب الاستنكاف.

ح- بعد انتهاء الجولة الثانية يمنح المقبولون مدة ٣ ايام عمل لاستكمال إجراءات تسجيلهم ودفع جميع الرسوم المستحقة ما عدا رسوم الساعات كرسوم مبدئية غير مستردة على ان يتم احتسابها من الرسوم المدفوعة من المستشفى لاحقاً.

ط- تستمر اللجنة بعملية ملء الشواغر وحسب ترتيبات تقرها اللجنة وحتى نهاية شهر حزيران.

المادة (٧) : عند انقضاء الفترة الممنوحة بعد الجولة الثانية يعتبر كل من تخلف عن التسجيل مستنكفاً وفاقدا لقبوله حكماً ولا يحق له أن يدخل ضمن القائمة اللاحقة.

المادة (٨) : تعطى مهلة أسبوعين فقط من بداية شهر تموز ليلتحق المتقدمون في تخصصاتهم ومن يتخلف عن ذلك يعتبر مستنكفاً وفاقدا لمقعده حكماً.

- المادة (٩):** تحصر الشواغر بعد اول أسبوعين من شهر تموز وتعلن لجميع المتواجدين على رأس عملهم الذين قبلوا في ذلك العام والذين هم على قائمة الاستنكاف.
- المادة (١٠):** ترتب أسماء الراغبين في الحصول على تخصص آخر ممن هم على رأس عملهم (ممن لم يحصلوا على خيارهم الأول أو الثاني) مع قائمة الاستنكاف حسب مجموع علاماتهم الأصلية ويدعون إلى جولة أخرى لتعبئة هذه الشواغر والشواغر التي تنتج عن تغيير التخصصات وحسب ترتيب خياراتهم الأولى المقدمة في الطلب الأصلي.
- المادة (١١):** لا يجوز بعد انتهاء شهر تموز إجراء أي نقل أو تغيير تخصص وتستمر اللجنة في تعبئة الشواغر حسب قائمة الاستنكاف حتى نهاية شهر تموز.
- المادة (١٢):** تم تحديد عدد الأطباء في برنامج الاختصاص العالي (أردنيين وغير أردنيين) في الشعب والأقسام وفق احتياجاتها وتناسبها مع المعايير المعتمدة من المجلس الطبي الأردني وينسب بهذه الأعداد إلى مجلس الكلية بالتنسيق مع ادارة مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي ومن ثم الى مجلس كلية الدراسات العليا و من ثم مجلس العمداء لإقرارها.
- المادة (١٣):** يشكل عميد كلية الطب لجنة من أعضاء هيئة التدريس في الكلية لإعداد الامتحان النظري وتنفيذ هذه الأسس والمعايير.
- المادة (١٤):** تلغي هذه الأسس كافة الأسس الموجودة سابقا والمتعلقة بقبول الأطباء الأردنيين في برنامج الاختصاص العالي في الطب.
- المادة (١٥):** عميد كلية الطب واللجنة المشكلة حسب المادة (١٣) هم مسؤولون عن تطبيق وتفسير هذه الأسس والمعايير.
- المادة (١٦):** يبيت مجلس العمداء في الإشكاليات التي قد تنشأ عن تطبيق هذه الأسس او الحالات التي لم يرد نص بها بناء على تنسيب من مجلس الكلية